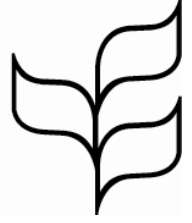


Distr.: General
1 September 2026

Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم
العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع السادس

بيريفان، 19-30 أكتوبر/تشرين الأول 2026

البند 13 من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب
الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات

التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

1- طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، في مقرره [NP-3/7](#) بشأن التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى والمبادرات، إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل الانخراط في العمليات والمناقشات السياسية الجارية ذات الصلة، والتواصل مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى والمبادرات - حسب الاقتضاء - لتوفير وجمع معلومات عن المناقشات الحالية بشأن المسائل المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، ولا سيما معلومات عن قضايا الصحة العامة (الفقرة 2). وقد استكمل هذا الإجراء بالمقرر [NP-3/14](#)، الذي قرر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إدراج بند دائم بشأن التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في جدول أعمال اجتماعاته المقبلة، وذلك لتقييم التطورات في المنتديات الدولية ذات الصلة (الفقرة 6).

2- وتقدم هذه المذكرة لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة التنفيذية منذ الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وذلك بهدف تطوير وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى والمبادرات؛ ويشمل ذلك التطورات الرئيسية المتعلقة بالاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة، وموجزاً لأنشطة التعاون الرامية إلى دعم التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه، فضلاً عن أنشطة التوعية وبناء القدرات المرتبطة به.

3- ويرد مزيد من المعلومات بشأن التعاون في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي في الوثيقة [CBD/SBI/6/7](#)، وسيُقدّم تحديث بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه السابع عشر.

ثانياً- التطورات الرئيسية في إطار الاتفاقيات الدولية والأنشطة التعاونية مع المنظمات الحكومية الدولية التي تتناول المسائل ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع

4- تُعالج المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في صكوك دولية أخرى إلى جانب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وتتعاون أمانة الاتفاقية مع مختلف المنظمات الحكومية الدولية العاملة في هذا المجال، وذلك بهدف متابعة التطورات في المنتديات الدولية الأخرى وتوفير معلومات حول المستجدات في إطار العمليات ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكول ناغويا. وتشارك العديد من تلك المنظمات في العمليات الجارية في إطار الاتفاقية والبروتوكول. وقد حُدثت المعلومات الواردة في هذا الفرع حتى 18 أغسطس/آب 2026.

ألف- المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

5- تربط أمانة الاتفاقية علاقة طويلة الأمد بأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وتجري الأمانتان اتصالات منتظمة، كما تشارك أمانة الاتفاقية بفعالية في مجالات عمل مختلفة في إطار المعاهدة الدولية.

6- وخلال الفترة الفاصلة بين الدورات، شارك ممثل عن أمانة الاتفاقية في الاجتماعات التالية:

- (أ) الاجتماع السادس للجنة الاستشارية العلمية المعنية بالنظام العالمي للمعلومات (المادة 17) بموجب المعاهدة الدولية، والحدث الخاص السابق له بشأن تعزيز الشراكات لتبادل المعلومات وتقاسم المعرفة المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، اللذان عُقدا في الفترة من 6 إلى 8 أيار/مايو 2025؛
- (ب) الاجتماعان الثالث عشر والرابع عشر للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف، اللذان عُقدا في الفترة من 1 إلى 4 أبريل/نيسان 2025 وفي الفترة من 7 إلى 11 يولييه/تموز 2025، على التوالي؛
- (ج) الدورة الحادية عشرة لمجلس إدارة المعاهدة الدولية، التي عُقدت في الفترة من 24 إلى 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2025.

7- وبالإضافة إلى ذلك، وفي ديسمبر/كانون الأول 2024، عقد معهد ميريديان بالتعاون مع أمانة المعاهدة الدولية - اجتماعاً غير رسمي بشأن تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول وتقاسم المنافع؛ وذلك بهدف إجراء مناقشات غير رسمية حول الجوانب الرئيسية المطروحة في المفاوضات المتعلقة بهذا النظام. وقد شاركت أمانة الاتفاقية في الاجتماع غير الرسمي وقدمت معلومات حول النتائج ذات الصلة الصادرة عن الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ولا سيما ما يتعلق بالمقرر [2/16](#) المتعلق بمعلومات التسلسل الرقمية بشأن الموارد الوراثية.

8- وقدمت أمانة الاتفاقية تقريراً إلى الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة حول التطورات الأخيرة في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا،¹ وعُرضت كلمة مصورة للأمانة التنفيذية ضمن مراسم افتتاح الدورة.

¹ أُتيحت الوثيقة للدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي تحت الرمز IT/GB-11/25/16.3/Inf.1. وتتوفر وثائق الدورة الحادية عشرة لمجلس الإدارة على الرابط التالي: <https://www.fao.org/plant-treaty/events/events-detail/Eleventh-Session-of-the-Governing-Body/ar>.

9- وفي دورته الحادية عشرة، نظر الجهاز الرئاسي في تقرير صادر عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف، والذي تضمن حزمة مقترحة من التدابير الرامية إلى تعزيز النظام المتعدد الأطراف للحصول وتقاسم المنافع المنشأ بموجب المعاهدة.² وقد ركزت مداولات الفريق العامل، على وجه الخصوص، على ثلاث قضايا رئيسية مثيرة للجدل، وهي: إمكانية توسيع نطاق المرفق الأول للمعاهدة الدولية (الذي يحدد قائمة المحاصيل والأعلاف المشمولة بالنظام المتعدد الأطراف)؛ وما إذا كان ينبغي معالجة مسألة معلومات التسلسل الرقمي وكيفية معالجتها؛ وهيكل ومعدلات الدفع مقابل الحصول على المواد المشمولة بالنظام المتعدد الأطراف واستخدامها.

10- وتواصلت المفاوضات خلال دورة الجهاز الرئاسي؛ ومع ذلك، لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن حزمة التدابير. وقد أحاط الجهاز الرئاسي علماً بمقترح التسوية الذي قدمه الرئيس -والذي أدرج كمرفق لتقرير الجهاز الرئاسي عن دورته الحادية عشرة- غير أنه لم يُعتمد أي مقرر ولم يُكلّف بإجراء أي عمل إضافي.

11- واعتمد الجهاز الرئاسي عدداً من المقررات ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكول ناغويا، بما في ذلك المقررات المتعلقة بتنفيذ نظام المعلومات العالمي، وحقوق المزارعين، وبناء القدرات، والتعاون في إطار الاتفاقية، ومعلومات التسلسل الرقمية/بيانات³ التسلسل الجيني للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

12- وفي المقرر 2025/4 بشأن تنفيذ النظام العالمي للمعلومات، طلب الجهاز الرئاسي من اللجنة الاستشارية العلمية المعنية بالنظام العالمي للمعلومات (المنشأة بموجب المادة 17) مواصلة النظر في المسائل العلمية والتقنية المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمية/بيانات التسلسل الجيني - في سياق المادة 17 من المعاهدة الدولية - وأثار العمليات ذات الصلة في المنتديات الأخرى، وذلك بهدف تعزيز الدعم المتبادل، مع الإشارة إلى أن النظام العالمي للمعلومات ليس مصمماً حالياً ليكون مستودعاً لمعلومات التسلسل الرقمية/بيانات التسلسل الجيني أو نظاماً لتتبعها واقتفاء أثرها. كما طلب الجهاز الرئاسي إلى اللجنة الاستشارية العلمية إجراء تقييم تقني لقدرات النظام العالمي للمعلومات على دمج معلومات التسلسل الرقمية/بيانات التسلسل الجيني وغيرها من التقنيات الرقمية الناشئة.

13- ووافق الجهاز الرئاسي، بموجب المقرر 2025/9، على استراتيجية بناء القدرات الخاصة بالمعاهدة الدولية (2026-2030). وتتضمن الاستراتيجية "تهجاً استراتيجياً" للتنفيذ المتكامل والداعم لبعضه البعض لكل من المعاهدة الدولية والاتفاقية وبروتوكول ناغويا التابع لها، وذلك دعماً لأهداف وغايات إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. كما تشتمل الاستراتيجية على خطة عمل تُبرز أوجه التآزر مع الاتفاقية.

14- وفي المقرر 2025/12 بشأن التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي، شدد الجهاز الرئاسي على أهمية الحفاظ على التعاون والتكامل والاتساق، فضلاً عن تجنب الازدواجية بين المعاهدة الدولية والاتفاقية - بما في ذلك إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. كما شجعت نقاط الاتصال الوطنية الخاصة بالمعاهدة الدولية على تعزيز التنسيق مع نقاط الاتصال الوطنية الخاصة بالاتفاقية وبروتوكول ناغويا، وكذلك مع المؤسسات المنخرطة في تنفيذ الإطار، وذلك بهدف تعزيز نهج وطنية متسقة وتجنب الازدواجية.

15- وطلب الجهاز الرئاسي إلى أمانته مواصلة متابعة الإجراءات ذات الصلة بموجب الاتفاقية وبروتوكول ناغويا - بما في ذلك تلك المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمية/بيانات التسلسل الجيني للموارد الوراثية - وذلك لتعزيز التآزر

² للحصول على مزيد من المعلومات الأساسية، يُرجى الاطلاع على التقرير المتعلق بالتعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى والمبادرات، والمقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الخامس (الوثيقة (CBD/NP/MOP/5/8)).

³ أشار الجهاز الرئاسي الإدارة، في مقرره رقم 2022/16، إلى أنه لم يَبْثُ بعدُ في المصطلحات الرسمية الخاصة بـ "معلومات التسلسل الرقمية/بيانات التسلسل الجيني"، ولذلك سيستخدم هذا المصطلح إلى حين الاتفاق على مصطلحات جديدة.

المتبادل بين هذه الصكوك. وقد أحاط الجهاز الرئاسي علماً باعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية لآليات تفعيل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمية بشأن الموارد الوراثية (المقرر 2/16)، كما أعرب عن شكره لمؤتمر الأطراف لدعوته المعاهدة الدولية للتعاون مع هذه الآلية المتعددة الأطراف، وشجع على تحقيق التآزر المتبادل وتجنب الازدواجية في تنفيذ كل من الآلية المتعددة الأطراف وصندوق كالي التابع لها، والنظام المتعدد الأطراف للوصول وتقاسم المنافع وصندوق تقاسم المنافع التابع له.

16- وعلاوة على ذلك، طلب الجهاز الرئاسي إلى أمنيته مواصلة التنسيق مع الأمانة التنفيذية للاتفاقية لمناقشة أفضل السبل لجمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالمنافع النقدية وغير النقدية المرتبطة بالنظام المتعدد الأطراف التابع للمعاهدة الدولية، فضلاً عن تعزيز التعاون بشأن رصد تقاسم المنافع غير النقدية دعماً لإطار الرصد الخاص بإطار كونيمنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

17- وفي المقرر 2025/14، المتعلق بالنظر في معلومات التسلسل الرقمية/بيانات التسلسل الجيني للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تحقيقاً لأهداف المعاهدة الدولية، أشار الجهاز الرئاسي إلى أن المقرر 2/16 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية لا يمس حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب المعاهدة الدولية. وشجّع الجهاز الرئاسي أطراف الاتفاقية، عند تنفيذ الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمية بشأن الموارد الوراثية، على مراعاة الأحكام ذات الصلة في المعاهدة الدولية، فضلاً عن ضرورة التنفيذ الداعم والمتبادل للاتفاقية وبروتوكول ناغويا التابع لها -حسب الاقتضاء- والمعاهدة الدولية. كما طلب الجهاز الرئاسي من أمانته تيسير الأنشطة الرامية إلى تقليص الفجوة في القدرات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فيما يتعلق بتوليد معلومات التسلسل الرقمية/بيانات التسلسل الجيني، والوصول إليها، واستخدامها لأغراض البحث والتطوير.

18- وقدمت أمانة المعاهدة الدولية معلومات للمساهمة في التقرير العالمي حول التقدم الجماعي المُحرز في تنفيذ إطار كونيمنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بالغاية جيم والهدف 13 من الإطار.

19- وتعاونت الأمانتان في عملية رصد الهدف 15-46 في إطار المؤشرات العالمية لأهداف التنمية المستدامة وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030.⁵

باء - هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

20- تتعاون أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وأمانة الاتفاقية بشأن مسائل عديدة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها.

21- وقدمت أمانة الاتفاقية تقريراً إلى الدورة العادية العشرين للهيئة -التي عُقدت في الفترة من 24 إلى 28 مارس/آذار 2025- وشاركت فيها، كما أُلقت الأمانة التنفيذية بياناً خلال افتتاح الدورة.

⁴ يمثل الهدف 15-6 من أهداف التنمية المستدامة في تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية، وتعزيز سبل الوصول الملائمة إلى هذه الموارد، وفقاً لما تم الاتفاق عليه دولياً.

⁵ تتولى أمانة الاتفاقية مسؤولية المؤشر ذي الصلة (15-6-1) الخاص بالهدف 15-6، وتتعاون مع أمانة المعاهدة الدولية لتوفير البيانات اللازمة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

22- وخلال دورتها العادية العشرين،⁶ وفي إطار البند المدرج في جدول الأعمال بشأن الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها، أحاطت الهيئة علماً بمشروع التقرير المتعلق بأثر تدابير الحصول وتقاسم المنافع على استخدام وتبادل الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛ وهو التقرير الذي أُعدَّ استجابةً لطلب كانت الهيئة قد قدمته خلال دورتها العادية التاسعة عشرة. وقد استعرض فريق الخبراء الفنيين والقانونيين المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها مشروع تقرير سابق في دورته السابعة التي عُقدت عبر الإنترنت في الفترة من 14 إلى 16 يناير/كانون الثاني 2025، بمشاركة أمانة الاتفاقية.

23- وفي إطار البند نفسه، دعت الهيئة أعضائها إلى تقديم مساهمات وتحديثات خطية بشأن مشروع التقرير، وطلبت إلى أمانتها تنقيحه استناداً إلى المساهمات الواردة، وذلك ليتسنى لفريق الخبراء الفنيين والقانونيين المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها وللمكتب استعراضه. ومن المقرر تقديم التقرير المنقّح إلى اللجنة لاستعراضه خلال دورتها العادية الحادية والعشرين.

24- وفي إطار البند نفسه، وتأكيداً على أهمية مراعاة السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة عند تنفيذ بروتوكول ناغويا، دعت الهيئة أعضائها إلى المساهمة في التقارير الوطنية لبلدانهم بشأن تنفيذ البروتوكول. كما أوصت الهيئة بأن تواصل أمانتها المساهمة في تطوير ورصد المؤشرات المتعلقة بالوصول إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها، ولا سيما فيما يتعلق بالمنافع غير النقدية.

25- وفي إطار البند المدرج في جدول الأعمال بشأن معلومات التسلسل الرقمية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، أحاطت اللجنة علماً بالمقرر [2/16](#) الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وشددت على أهمية تنسيق الجهود بين مختلف الصكوك والعمليات القانونية ذات الصلة بمعلومات التسلسل الرقمية بشأن الموارد الوراثية، وذلك تحقيقاً للتكامل والتعاضد فيما بينها.

26- وفي إطار البند نفسه، طلبت الهيئة إلى أمانتها عقد حلقة عمل مفتوحة العضوية تضم أصحاب مصلحة متعددين - بالشراكة مع أمانتي الاتفاقية والمعاهدة الدولية - لمناقشة الآثار المترتبة على المقرر [2/16](#) فيما يتعلق بالبحث والتطوير في قطاع الأغذية والزراعة، والحاجة إلى بناء القدرات، والنقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. ومن المقرر مبدئياً عقد حلقة العمل هذه في يناير/كانون الثاني 2027.

27- وشارك ممثل عن أمانة اللجنة في الاجتماع السادس للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا، الذي عُقد في الفترة من 1 إلى 4 يونيو/حزيران 2026.

جيم - الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام

28- اعتمد الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، على النحو الوارد في الوثيقة [CBD/NP/MOP/5/8](#)، في 19 يونيو/حزيران 2023. وقد دخل الاتفاق حيز النفاذ في 17 يناير/كانون الثاني 2026، وبلغ عدد أطرافه 93 طرفاً حتى 17 أغسطس/آب 2026.

⁶ يمكن الاطلاع على تقرير الهيئة عن دورتها العادية العشرين على الموقع الشبكي التالي: <https://www.fao.org/cgrfa/meetings/detail/twentieth-regular-session/ar>.

29- وأنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها 272/78 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2024، لجنة تحضيرية للتحضير لبدء نفاذ الاتفاق ولعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق. وقد اجتمعت اللجنة التحضيرية ثلاث مرات خلال عامي 2025 و2026، وشارك ممثلون عن أمانة الاتفاقية في كل من هذه الدورات. وخلال هذه المداولات، قدمت الأمانة معلومات حول العمل والخبرات ذات الصلة في إطار الاتفاقية، والتي يمكن أن تسترشد بها وتدعم العمل بموجب الاتفاق، فضلاً عن معلومات حول الولايات والترتيبات ذات الصلة بالتعاون مع صكوك وأطر وهيئات أخرى في إطار الاتفاقية وبروتوكولها.⁷ وجرى تبادل هذه المعلومات عبر وسائل شتى، شملت تعميم كتيب، وإلقاء بيانات أثناء مداولات اللجنة التحضيرية، والتعاون في تنظيم فعاليات جانبية على هامش هذه الاجتماعات. كما ساهمت أمانة الاتفاقية بمعلومات لإثراء دراسة حول الجوانب التقنية لتنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الاتفاق، وهي الدراسة التي أُنشئت للجنة التحضيرية في دورتها الثالثة.⁸ وتناول عمل الأمانة أيضاً موضوع التآزر والتعاون في تنفيذ الاتفاق من خلال أنشطة أخرى، بما في ذلك حلقة عمل للخبراء حول العمل العلمي والتقني المُنجَز في إطار الاتفاقية والمتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، والتي عُقدت في النرويج في الفترة من 2 إلى 5 ديسمبر/كانون الأول 2025.⁹ وقد هدفت حلقة عمل الخبراء تلك إلى تناول قضايا شملت، من بين أمور أخرى، الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك معلومات التسلسل الرقمية بشأن الموارد الوراثية.

30- واعتمدت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة، تقريرها الذي تضمن توصيات موجهة إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاق للنظر فيها خلال اجتماعه الأول. وتتناول هذه التوصيات في معظمها مسائل إجرائية وإدارية، بما في ذلك مشاريع القواعد الإجرائية لمؤتمر الأطراف، ومشاريع الاختصاصات وآليات العمل والقواعد الإجرائية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاق (بما في ذلك لجنة الحصول وتقاسم المنافع المنشأة بموجب المادة 15)، ومشروع قرار بشأن العلاقة بين أمانة الاتفاق والأمم المتحدة، ومشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاق ومجلس مرفق البيئة العالمية، ومشروع قرار بشأن ترتيبات تعزيز التعاون مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية.

31- وسيعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق في الفترة من 11 إلى 22 يناير/كانون الثاني 2027.

32- وإلى جانب الإجراءات الرسمية، عقدت عدة منظمات حلقات دراسية شبكية وحوارات حول جوانب مختلفة من الاتفاق لتشجيع وتيسير تبادل المعلومات بين الدول والمنظمات المعنية. وقد شاركت أمانة الاتفاقية في عدد من هذه الفعاليات لتبادل المعلومات حول التجارب ذات الصلة في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا، بما في ذلك ما يتعلق بآلية تبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، وآليات التعاون، ومعلومات التسلسل الرقمية بشأن الموارد الوراثية. وشملت هذه الفعاليات الحوارات غير الرسمية بشأن الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام التي عقدها المركز الدولي للحوار وبناء السلام، وحلقات دراسية شبكية نظمها الجماعة الكاريبية وتحالف أعالي البحار. كما استعرضت الأمانة تجارب تتعلق بصندوق كالي للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمية بشأن الموارد الوراثية وذلك خلال فعالية عبر الإنترنت ركزت على الصندوق الخاص المنشأ بموجب الاتفاق؛ وقد نُظمت هذه الفعالية من قبل وزارة الخارجية اليابانية، والبعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ومكتب مفوض المحيط الهادئ، بالتعاون مع تحالف أعالي البحار.

⁷ انظر www.un.org/bbnjagreement/en/prepcom-ii-ifb-cooperation.

⁸ يمكن الاطلاع على النسخة الأولية غير المحررة من مشروع الدراسة على الرابط التالي: www.un.org/bbnjagreement/en/third-session-23-march-2-april-2026.

⁹ انظر www.cbd.int/meetings/MCB-WS-2025-01.

33- وتقتضي المادة 12 من الاتفاق إخطار آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاق بمعلومات محددة قبل البدء في جمع الموارد الجينية البحرية من المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في موقعها الطبيعي. وفي الوقت الراهن، وإلى حين بدء عمل آلية تبادل المعلومات وأمانة الاتفاق، يتعين إرسال الإخطارات الواجب تقديمها بموجب المادة 12 إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمم المتحدة، التي ستتولى تعميم هذه المعلومات. وبناءً على ذلك، قدمت أيرلندا في يولييه/تموز 2026 إخطاراً مسبقاً بالجمع يتعلق ببعثة بحثية تهدف، من بين أمور أخرى، إلى أخذ عينات مياه في أعالي البحار تشمل جمع موارد جينية بحرية وحمض نووي بيئي. وعلى النحو الوارد في الإخطار، ستستخدم بيانات الجينومات التي تُجمع أثناء البعثة البحثية في قياس ودراسة مجموعات العوالق وعلاقتها بالخصائص الفيزيائية والحيوية الأرضية الكيميائية للمحيطات.¹⁰

دال - الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها

34- في عام 2023، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي الصادر عن اجتماعها الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، والذي تناول - من بين أمور أخرى - جوانب تتعلق بمسألة الحصول على الموارد وتقاسم المنافع.¹¹ وقد قرر رؤساء الدول والحكومات وممثلو الدول والحكومات، في هذا الإعلان السياسي، عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها في عام 2026، بهدف إجراء استعراض شامل لتنفيذ الإعلان.

35- وفي 5 سبتمبر/أيلول 2025، اعتمدت الجمعية العامة القرار 333/79 بشأن نطاق الاجتماع الرفيع المستوى وآلياته وصيغته وتنظيمه. وقد قررت الجمعية، من بين أمور أخرى، أن يكون الموضوع العام للاجتماع الرفيع المستوى هو تعزيز نهج متعدد الأطراف ومراعٍ للأجيال المتعاقبة للوقاية من الجوائح وحالات الطوارئ الصحية العامة والتأهب والتصدي لها، وذلك استناداً إلى مبادئ الإنصاف والتضامن.

36- كما قررت الجمعية العامة أن يعتمد الاجتماع الرفيع المستوى إعلاناً سياسياً موجهاً نحو العمل، يكون قد تم الاتفاق عليه مسبقاً بالتوافق في إطار مفاوضات حكومية دولية.

37- وسيعقد رئيس الجمعية العامة الاجتماع بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية في 25 سبتمبر/أيلول 2026.

هاء - منظمة الصحة العالمية

38- على النحو المبين في الوثيقة [CBD/NP/MOP/5/8](#)، اعتمدت جمعية الصحة العالمية في دورتها السابعة والسبعين (مايو/أيار 2024) مقرر جمعية الصحة العالمية 20/77، الذي قررت بموجبه تمديد ولاية الهيئة الحكومية الدولية للتفاوض المعنية بالصياغة والتفاوض بشأن اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر لمنظمة الصحة العالمية يتعلق بالوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، وذلك بغية إنجاز عملها في أقرب وقت ممكن وعرض مخرجاته للنظر فيها من قبل جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والسبعين عام 2025، أو قبل ذلك من خلال دورة استثنائية لجمعية الصحة العالمية، إن أمكن، في عام 2024.

39- وواصلت هيئة التفاوض الحكومية الدولية اجتماعاتها خلال عامي 2024 و2025، وقدمت مشروع اتفاق منظمة الصحة العالمية بشأن الجوائح إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين (في مايو/أيار 2025)، التي اعتمدته بموجب مقرر جمعية الصحة العالمية 1/78.

¹⁰ انظر www.un.org/bbnjagreement/sites/default/files/2026-07/16July2026BBNJMGRTEMP2026001PrepCollection.pdf.

¹¹ قرار الجمعية العامة 3/78. لمزيد من المعلومات حول أحكام الإعلان المتعلقة بالوصول وتقاسم المنافع، انظر الوثيقة [CBD/NP/MOP/5/8](#).

40- وتُشئى الأطراف، بموجب المادة 12 من الاتفاق، نظاماً متعدد الأطراف للوصول إلى المواد ومعلومات التسلسل الخاصة بمسببات الأمراض ذات القدرة على التسبب في جائحة وتقاسم المنافع الناشئة عنها، ويُعرف هذا النظام باسم نظام منظمة الصحة العالمية للوصول إلى مسببات الأمراض وتقاسم المنافع الناشئة عنها. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 12، يتعين وضع الأحكام التي تحكم هذا النظام والاتفاق عليها في مرفق الاتفاق يُشار إليه باسم أداة الوصول إلى مسببات الأمراض وتقاسم المنافع الناشئة عنها. كما تحدد فقرات أخرى من المادة 12 عناصر مختلفة ينبغي أن يتناولها النظام، بما في ذلك تبادل المواد ومعلومات التسلسل المتعلقة بمسببات الأمراض ذات القدرة على التسبب في جائحة، وتقاسم المنافع الناشئة عن تبادل تلك المواد ومعلومات التسلسل أو استخدامها لأغراض الصحة العامة.

41- وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة 4 من المادة 12 على أنه - مع مراعاة المادة 4-4 من بروتوكول ناغويا - يجب أن تكون أداة الوصول إلى مسببات الأمراض وتقاسم منافعها متسقة مع أهداف الاتفاقية والبروتوكول وألا تتعارض معها، مع الإقرار بأن ما ورد في الفقرة 4 من المادة 12 لا يُنشئ أي التزامات بموجب تلك الصكوك على الأطراف غير الموقعة عليها.

42- وتنص المادة 31 من الاتفاق على أنه لن يُفتح للتوقيع إلا بعد أن تعتمد جمعية الصحة العالمية المرفق الخاص به، والذي يتضمن نظام الوصول إلى مسببات الأمراض وتقاسم المنافع الناشئة عنها. وبناءً على ذلك، لا يمكن توقيع الاتفاق أو التصديق عليه أو بدء نفاذه ما لم تعتمد جمعية الصحة العالمية هذا النظام.

43- وبموجب مقرر جمعية الصحة العالمية 1/78، أنشأت جمعية الصحة العالمية فريق عمل حكومياً دولياً مفتوح العضوية - تكون من بين مهامه، وبصفة ذات أولوية، صياغة المرفق الخاص باتفاق منظمة الصحة العالمية بشأن الجوائح المشار إليه في المادة 12 من الاتفاق والتفاوض بشأنه - وتقديم النتيجة إلى جمعية الصحة العالمية في دورتها التاسعة والسبعين للنظر فيها.

44- وعُقدت ستة اجتماعات وجلساتان مُستأنفتان، فضلاً عن العديد من الاجتماعات غير الرسمية، للفريق العامل الحكومي الدولي في الفترة ما بين يولييه/تموز 2025 ومايو/أيار 2026. وفي دورته السادسة المُستأنفة التي عُقدت في شهري أبريل/نيسان ومايو/أيار 2026، قرر الفريق العامل الحكومي الدولي إحالة مشروع نص المرفق الخاص بنظام الوصول إلى مسببات الأمراض وتقاسم المنافع الناشئة عنها إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين، مع التوصية بأن تُقوّض الجمعية فريق عامل بمواصلة مهامه. وقد اعتمدت جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين (المنعقدة في مايو/أيار 2026) مقرر جمعية الصحة العالمية 7/79 الذي قضى بأن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي عمله وأن يقدم النتائج إلى جمعية الصحة العالمية الثمانين (في مايو/أيار 2027) للنظر فيها، أو تقديمها قبل ذلك خلال دورة خاصة لجمعية الصحة العالمية تُعقد في عام 2026.

45- وعُقد الاجتماع السابع للفريق العامل الحكومي الدولي في الفترة من 6 إلى 17 يولييه/تموز 2026. ومن المقرر عقد اجتماع ثامن في الفترة من 14 إلى 18 سبتمبر/أيلول 2026، واجتماع تاسع في الفترة من 2 إلى 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2026.

واو - المنظمة العالمية للملكية الفكرية

46- تتبادل أمانة الاتفاقية المعلومات بانتظام مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وفي سياق بروتوكول ناغويا، تتابع الأمانة العملية الجارية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفولكلور.

47- وعلى النحو الموضح في الوثيقة [CBD/NP/MOP/5/8](#)، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية -والذي عُقد في مايو/أيار 2024- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وحتى 18 أغسطس/آب 2026، كانت أربع دول قد صدّقت على المعاهدة أو انضمت إليها، علماً بأن دخول المعاهدة حيز النفاذ يتطلب إيداع خمسة عشر صكاً للتصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها.

48- ولم يؤد اعتماد المعاهدة المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها إلى إنهاء ولاية اللجنة الحكومية الدولية؛ فقد قررت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، في دورتها الثامنة والخمسين المنعقدة في يولييه/تموز 2025، تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية لفترة السنتين 2026-2027، متفقةً على أن تواصل اللجنة عملها بشأن حماية الموارد الجينية والمعارف التقليدية والفولكلور، بهدف إنجاز اتفاق بشأن وضع صك قانوني دولي أو صكوك قانونية دولية. وقد كُلِّفَت اللجنة بمواصلة مناقشة قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالموارد الجينية وارتباطها بالمعارف التقليدية والفولكلور، ولكن دون القيام بأي عمل يرمي إلى وضع قواعد تنظيمية بشأن الموارد الجينية.¹²

ثالثاً- التعاون لدعم التصديق، وزيادة الوعي وبناء القدرات من أجل التنفيذ

49- تعمل أمانة الاتفاقية مع عدد من الشركاء لدعم التصديق على بروتوكول ناغويا، وزيادة الوعي به، وبناء القدرات اللازمة لتنفيذه. وفيما يلي عرض لبعض أنشطة التعاون المحددة مع الشركاء.

ألف- برنامج الأمم المتحدة للبيئة

50- تعاونت أمانة الاتفاقية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الترتيبات اللازمة لدعم الأطراف المؤهلة في بروتوكول ناغويا للحصول على تمويل لإعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الأولى حول تنفيذ البروتوكول، وذلك من خلال مشروع عالمي يموله مرفق البيئة العالمية.¹³

51- وفي إطار هذا المشروع، نظّم كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة - بشكل مشترك - حلقة عمل عالمية تمهيدية عبر الإنترنت وسلسلة من حلقات العمل الإقليمية بالحضور الشخصي، وذلك بهدف تقديم الدعم التقني للأطراف في إعداد تقاريرها الوطنية وتعزيز تبادل المعرفة من خلال التعلم من الأقران.

باء- مبادرة تنمية القدرات على الحصول وتقاسم المنافع

52- واصلت أمانة الاتفاقية التعاون مع مبادرة بناء القدرات في مجال الحصول على الموارد وتقاسم المنافع- وهي مبادرة متعددة الجهات المانحة تهدف إلى تحسين ظروف التعاون الناجح بين مقدمي الموارد البيولوجية ومستخدميها من أجل تقاسم المنافع بشكل عادل، وذلك دعماً لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام وسبل العيش المحلية.

53- وكانت المبادرة شريكاً رئيسياً للأمانة منذ إطلاقها في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الذي عُقد في مارس/آذار 2006. وقد شاركت الأمانة في عضوية اللجنة التوجيهية للمبادرة وتبادلت المعلومات معها بانتظام. واختتمت المبادرة أنشطتها في 31 ديسمبر/كانون الأول 2025، لتضع بذلك حداً لدورها الطويل الأمد لجهود بناء القدرات والتنفيذ في إطار بروتوكول ناغويا.

¹² يرد المقرر بموجب البند 12 (خامساً)، في قائمة المقررات لعام 2025، ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي التالي:

<https://www.wipo.int/ar/web/assemblies/a66>.

¹³ لمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على الإخطار رقم [074-2024](#) المؤرخ في 19 يولييه/تموز 2024.

54- وخلال الفترة الفاصلة بين الدورات، شاركت الأمانة في فعاليات متنوعة نظمها المبادرة وساهمت فيها، بما في ذلك حلقة العمل الأفريقية حول دعم بيئة مواتية للحصول وتقاسم المنافع والتجارة القائمة على الموارد البيولوجية، والفعالية الختامية للمبادرة.

55- وعلاوة على ذلك، قدمت الأمانة عروضاً حول معلومات التسلسل الرقمية في فعاليات نظمها المبادرة، بما في ذلك حوار إقليمي غير رسمي عبر الإنترنت يجمع بين العلوم والسياسات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ عن معلومات التسلسل الرقمية بشأن الموارد الوراثية، وحلقة دراسية شبكية حول إشراك القطاع الخاص في الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمية بشأن الموارد الوراثية وصندوق كالي.

56- وتعاونت الأمانة أيضاً مع المبادرة وشراكة تسريع تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية الشبكية تهدف إلى بناء قدرات البلدان في مجال تنفيذ تدابير الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عنها. وقد عُقدت خمس حلقات دراسية شبكية في الفترة ما بين سبتمبر/أيلول 2025 ويناير/كانون الثاني 2026 لتناول مجموعة من القضايا، شملت: الدروس المستفادة في تعزيز تدابير الحصول وتقاسم المنافع؛ وأدوات التمويل المتعلقة بها؛ وخطة عمل بناء القدرات وتنميتها الخاصة ببروتوكول ناغويا؛ وتسريع تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وتتوفر تسجيلات هذه الحلقات الدراسية الشبكية عبر الإنترنت.¹⁴

جيم - معهد لايبينيز DSMZ

57- خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، تعاونت الأمانة مع معهد لايبينيز DSMZ في مجالات عمل متنوعة تتعلق بمسألة الحصول على الموارد وتقاسم المنافع. ويتولى معهد لايبينيز DSMZ قيادة وإدارة مركز بروتوكول ناغويا الألماني، وهو مشروع يهدف إلى مساعدة الباحثين الأكاديميين في ألمانيا على فهم متطلبات الامتثال لبروتوكول ناغويا.

58- وكلفت الأمانة، بدعم مالي سخي من حكومة اليابان، عبر صندوق التنوع البيولوجي الياباني، معهد لايبينيز DSMZ بتنفيذ مشروع للعمل مع عشرة أطراف في تطوير إجراءات الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، ونشرها، وذلك من خلال إعداد دليل سهل الاستخدام لكل طرف. وستتناول هذه الأدلة الوصول التجاري وغير التجاري إلى الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وستكون بمثابة أدوات تواصل مصممة خصيصاً للمستخدمين، تُقدّم معلومات واضحة وسهلة الفهم حول كيفية الحصول على هذه الموارد والمعارف. وبمجرد الانتهاء منها، ستُنشر الأدلة في مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع.

59- وعلاوة على ذلك، وبدعم مالي سخي من الاتحاد الأوروبي، دعمت الأمانة استمرار مشروع دراسة اتجاهات تقاسم المنافع غير النقدية، الذي يُنفذه معهد لايبينيز DSMZ وتُموله الوكالة الاتحادية الألمانية لحماية الطبيعة. ويتمثل هدف المشروع في دعم عملية جمع البيانات العالمية المتعلقة بالمؤشر الرئيسي جيم-2 ضمن إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. ويتناول المؤشر الرئيسي جيم-2 هذا المنافع غير النقدية الناشئة عن الصكوك الدولية السارية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

¹⁴ <https://absch.cbd.int/en/kb/tags/absch-announcement/Webinar-Series-on-Capacity-Building-for-Access-and-Benefit-Sharing-September-December-2025-/68c427bcbf63f80e4068d091>

60- وفي إطار هذا المشروع، أنشئت قاعدة بيانات للمنشورات العلمية التي تشير إلى تصريح بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع.¹⁵ ووفقاً للمنهجية المتفق عليها للمؤشر الرئيسي جيم-2،¹⁶ يمكن للأطراف إدراج المعلومات المستمدة من قاعدة البيانات هذه في تقاريرها الوطنية للإبلاغ عن عدة مؤشرات تتعلق بتقاسم المنافع غير النقدية المرتبطة بنتائج البحث والتطوير والمنشورات العلمية.

61- وتعاونت الأمانة أيضاً ومعهد لايبنيز DSMZ في عقد حلقتين دراسيتين شبكيتين حول منهجية جمع البيانات المتعلقة بتقاسم المنافع غير النقدية. وقد هدفت الحلقة الدراسية الشبكية الأولى (مارس/آذار 2025) إلى توفير معلومات وتوجيهات بشأن إطار كونمينغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، وإطار الرصد فيما يتعلق بمسألة الحصول على الموارد وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها.¹⁷ أما الحلقة الدراسية الشبكية الثانية (نوفمبر/تشرين الثاني 2025)، فقد هدفت إلى توضيح أهمية نشر شهادات الامتثال المعترف بها دولياً في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وذلك لتمكين جمع المعلومات حول تقاسم المنافع غير النقدية.¹⁸

62- ويعمل معهد لايبنيز DSMZ على توسيع قاعدة البيانات وتطبيق المنهجية الرامية إلى قياس المنافع غير النقدية الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمية بشأن الموارد الوراثية.

63- وقد شاركت ممثلة عن معهد لايبنيز DSMZ في الاجتماع السادس للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا، كما أنها عضوة في اللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمية بشأن الموارد الوراثية بشكل عادل ومنصف، بما في ذلك صندوق كالي.

64- وشارك ممثلون عن الأمانة أيضاً في عدة فعاليات نظمها معهد لايبنيز DSMZ وساهموا فيها، وشملت هذه الفعاليات موضوعات تتعلق بتبسيط إجراءات الامتثال لأنظمة الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، ودراسة الاتجاهات السائدة في تقاسم المنافع غير النقدية، وعملية إنشاء معرفات جماعية موحدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

دال- التعاون مع المنظمات الأخرى

65- تعاونت الأمانة مع الأمانة المؤقتة للآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمية بشأن الموارد الوراثية بشكل عادل ومنصف - بما في ذلك صندوق كالي - ولا سيما من خلال تقديم دعم جوهري للأمانة المؤقتة، مثل إعداد المسودة الأولى للنظام الداخلي لاجتماعات اللجنة التوجيهية.

66- وعُقد حدث جانبي حول الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ونظام الملكية الفكرية، وذلك على هامش اجتماع عُقد في يوليه/تموز 2026 لمجلس الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التابع لمنظمة التجارة العالمية. وقد نُظّم هذا الحدث بشكل مشترك من قبل بنغلاديش والبرازيل وكولومبيا والهند. وشاركت أمانة الاتفاقية في الحدث عن بُعد، وقدمت عرضاً حول مساهمة آليات الحصول وتقاسم المنافع في مجالات البحث والحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.

¹⁵ انظر <https://nmbs.dsmz.de/>.

¹⁶ يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول المنهجية المتفق عليها لهذا المؤشر في ورقة البيانات الوصفية التالية: <https://gbf->

indicators.org/metadatas/headline/C-2.

¹⁷ يمكن الاطلاع على تسجيل الحلقة الدراسية الشبكية على الرابط التالي: <https://absch.cbd.int/en/kb/tags/absch-announcement/Webinar-Recording-ABS-in-the-Global-Biodiversity-Framework-NBSAPs-and-monitoring-framework/67d43b4f4d49ea3b9f795931>.

¹⁸ يمكن الاطلاع على تسجيل الحلقة الدراسية الشبكية على الرابط التالي: <https://absch.cbd.int/en/kb/tags/absch-announcement/Webinar-Why-IRCCs-matter-for-reporting-on-non-monetary-benefit-sharing/6925dd3682d37a5b7f085cc5>.

67- وشاركت الأمانة أيضاً في الاجتماعات العامة والأفرقة العاملة التي تُعقد في الفترات الفاصلة بين الدورات الرسمية في إطار مشروع يحمل عنوان الحوكمة البيئية التحويلية في عصر الأنثروبوسين؛ وهو مشروع بحثي عملي يضم أطرافاً معنية متعددة ويهدف إلى دراسة تنفيذ بروتوكول ناغويا. ومن خلال هذه المشاركة، ساهمت الأمانة في الحوارات السياسية وتبادل المعارف بشأن الإنجازات والتحديات والفرص الناشئة المتعلقة بتعزيز تنفيذ تدابير الحصول وتقاسم المنافع والدفع قدماً بنهج تحويلية في مجال الحوكمة البيئية.

رابعاً - الاستنتاجات

68- يُعدّ التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية - بما في ذلك من خلال إتاحة الوصول الملئ إلى هذه الموارد - الهدف الثالث للاتفاقية وموضوع بروتوكول ناغويا. كما ينعكس هذا الأمر في الغاية جيم والهدف 13 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وتُشكل مسألة الحصول وتقاسم المنافع أيضاً موضوعاً بالغ الأهمية في العديد من المنتديات الحكومية الدولية. وفي هذا الصدد، كان ولا يزال التعاون مع مجموعة واسعة من المنظمات أمراً مهماً.

69- وفي الوقت نفسه، اختتمت في السنوات الأخيرة مجموعة من المشاريع العالمية والإقليمية المعنية ببناء القدرات وتميئها التي دعمت تنفيذ بروتوكول ناغويا. وستكون هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لدعم الأطراف في تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكول ناغويا، وكذلك الغاية جيم والهدف 13 من الإطار المذكور، فضلاً عن الاستجابة للتطورات الدولية في مجال الحصول وتقاسم المنافع.